ولكل من الحج والعمرة ميقاتان زماني ومكاني فالزمان في الحج شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فان احرم به في غير
اشهره انعقد عمرة كما مر او احرم بحجتين او عمرتين او بنصف
حجة او عمرة انعقدت واحدة ولا يلزمه الاخرى ووقت العمرة
جميع السنة الا المحرم بالحج او عاكف بمنى للمبيت والرمي ويندب
الاكثار منها ولا تكره في وقت ويكره تاخيرها عن سنة الحج
والميقات المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة ومن باب
داره افضل وباقي المسجد محرما ولو جاوز البنيان واحرم
اساء وعليه دم وان لم يعد وفي الكل قضى وعليه دم الا ان يعود
قبل الوقوف الى مكة واما غيره فميقات المتوجه من المدينة
ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة
اليمن يلملم ومن نجد الحجاز ونجد اليمن قرن ومن المشرق
ذات عرق ومن التنعيم افضل والعمرة بحواضعها ومن
مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه والافضل ان
يحرم من اوله ويجوز من اخره ومن سلك البحر او طريقا لا ميقات
به فان حاذى ميقاتا احرم من محاذاته فان اشتبه تحرى
ولا يخفى الاحتياط او مفتى احرم من محاذاتهما ان تساوت
مسافتهما الى مكة وان تفاوتا وتساويا في المسافة الى طريقه
احرم من محاذاة ابعدهما وان تفاوتا في المسافة الى مكة
والى طريقه فالعبرة بالقرب اليه وان لم يحاذ ميقاتا
احرم على مرحلتين من مكة اذ ليس شيء من المواقيت اقل
مسافة من هذا القدر ومن عرميقات غير مريد نسكا ثم اراده
فميقاته موضعه او مر به لم يجز مجاوزته بغير احرام والا

فعل

فضل ان يحرم من الميقات لامن دويرة اهله وميقات العمرة
لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن الحرم يلزمه الخروج
الى الحل بعد احرامه ثم اتى بافعالها اعتد بها قطعا ولا دم
على المذهب وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية
الثاني من الاركان ما ذكره بقوله **فقد بعد زوال التاسع**
اذ نعرف فواجب الوقوف بعرفة ان يحضر جزء من ارضها وان
كان ماراً في طلب ابق ونحوه واول وقته بعد زوال الشمس
يوم عرفة وهو اليوم التاسع ممن يعرف بها ويمتد وقته
الى فجر يوم النحر ويشترط اهليته للعبادة فلو حضرها ولم
يعلم الا في عرفة او كان نائما او قبل الزوال ونام حتى خرج
الوقت اجزاه ولا يصح وقوف المغمى عليه وحج المجنون يقع
نفلا كحج الصبي غير المميز اذ الجنون لا ينافي الوقوع نفلا
فانه اذا جاز للولي ان يحرم عنه ابتداء فبالحري ان يتم
حجه نفلا بخلاف المغمى عليه اذ ليس له ولي يحرم عنه ابتداء
فليس له ان يتم حجه ولو افتقر على الوقوف ليلا صح على المذهب
او نهارا وافاض قبل الغروب صح فقط فان لم يعد اراق
دما استحبابا لا وجوبا وان عاد وفاض لها عند الغروب
فلا دم ولو غلطوا فوقفوا اليوم العاشر اجزاهم الا ان
يقفوا على خلاف العادة او تاتي شرذمة يوم النحر على
ظن انه عرفة فيقفون وليس من الغلط المراد لهم
ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب او وقفوا في الحادي عشر
او في غير عرفة فلا يجزيهم او في الثامن فكذلك فان علموا
قبل فوات الوقت وجب الوقوف فيه او بعده وجب القضاء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)